

**تحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية
وأجور الملحقين القضائيين
صيغة محينه بتاريخ 31 أكتوبر 2024**

**مرسوم رقم 2.75.174 صادر في 25 ربيع الأول 1395
(8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها
الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.24.485 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالقضاة وبالملحقين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 7348 - 27 الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، ص 7461.
- مرسوم رقم 2.19.472 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ
- مرسوم رقم 2.04.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ
- مرسوم رقم 2.87.755 صادر في 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988) بتغيير جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.174 الصادر بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) والمتعلق بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 3985 بتاريخ

**مرسوم رقم 2.75.174 صادر في 25 ربيع الأول 1395
(8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها
الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين.¹**

إن الوزير الأول،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-74-467 الصادر في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ولا سيما الفصلين 2 و6 منه؛
وبناء على المرسوم رقم 2-73-742 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973)
بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض أصناف موظفي الإدارات العمومية؛
وباقتراح من وزير العدل؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 29 صفر 1395 (13 مارس 1975)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول²

يغير كما يلي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.724 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973):

الأرقام الاستدلالية	الرتب	الدرجات والمناصب
(ب) الأسلاك الخصوصية		
III - وزارة العدل		
خارج الدرجة		
		الرئيس الأول للمجلس الأعلى
1.300	رتبة فريدة	الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الأعلى.....
الدرجة الممتازة		
1.260	الرتبة الحادية عشر	
1.230	الرتبة العاشرة	
1.200	الرتبة التاسعة	

- 1 - الجريدة الرسمية عدد 3258 بتاريخ 26 ربيع الأول 1395 (9 أبريل 1975)، ص 1042.
- 2 - تم بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2-23-565 بتاريخ 15 محرم 1445 (2 أغسطس 2023)، ج. ر. غدد 7218 بتاريخ 16 محرم 1445 (3 أغسطس 2023) ص 6147 ويعمل ابتداء من 23 مارس 2023.
- غير بالمادة الفريدة من المرسوم رقم 2-87-755 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988)، ج. ر. غدد 3985 بتاريخ 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) ص 366 ويعمل به ابتداء من 28 أكتوبر 1986.

1.170	الرتبة الثامنة	
1.140	الرتبة السابعة	
1.110	الرتبة السادسة	
1.080	الرتبة الخامسة	
1.050	الرتبة الرابعة	
1.020	الرتبة الثالثة	
990	الرتبة الثانية	
960	الرتبة الأولى	
الدرجة الاستثنائية		
860	الرتبة الثانية	- رؤساء غرف بالمجلس الأعلى - المحامي العام الأول لدى نفس المجلس.
812	الرتبة الأولى	- الرئيس الأول لكل من محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والوكيل العام للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.
الدرجة الأولى		
		- المستشارون بالمجلس الأعلى
		- المحامون العامون لدى نفس المجلس.
		- الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية.
		- الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الاستثنائية.
		- رؤساء غرف محاكم الاستئناف الكائن مقرها خارج مقر هذه المحاكم ونواب الوكلاء العامين الملحقون بالغرف المذكورة.
812	الرتبة الرابعة	- رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم
779	الرتبة الثالثة	

746	الرتبة الأولى	رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام لدى كل محكمة من هذه المحاكم.
704	الرتبة الثانية.	
الدرجة الثانية		
		- رؤساء غرف الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الأولى.
704	الرتبة الخامسة	- المستشارون بمحاكم الاستئناف.
671	الرتبة الرابعة	- نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف غير المرتبين في الدرجة الأولى.
639	الرتبة الثالثة	
602	الرتبة الثانية	- رؤساء المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الأولى.
570	الرتبة الأولى	- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية غير المرتبين في الدرجة الأولى
		- نواب الرئيس بكل من المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس والنواب الأولون لوكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.
الدرجة الثالثة		
570	الرتبة التاسعة	قاض بمحكمة ابتدائية
537	الرتبة الثامنة	نائب وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية
501	الرتبة السابعة	
472	الرتبة السادسة	
432	الرتبة الخامسة	
406	الرتبة الرابعة	
380	الرتبة الثالثة	
355	الرتبة الثانية	
329	الرتبة الأولى	

الفصل الثاني³

يتقاضى الملحقون القضائيون الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي الحقيقي 275 وتعويضا جزافيا يحدد مقداره الشهري كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم				التعويض الجزافي
ابتداء من فاتح يناير 2025	ابتداء من فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2020	ابتداء من فاتح ماي 2019	
7.000	3.657	3.527	3.264	

ويستفيدون، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المقررة للموظفين.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975).

وحرر بالرباط في 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975).

الوزير الأول،
الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:
وزير العدل،
الإمضاء: عباس القيسي.

3 - تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.24.485 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالقضاة والملحقين القضائيين، الجريدة الرسمية عدد 7348 - 27 الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، ص 7461.

- نسخ و عوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-19-472 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) ، ج. ر. عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019) ص 4623.

- غير وتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-04-24 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) ، ج. ر. عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2241 ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2003.